

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٨٣٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ١١٣٠٠ جنيه فى الفرع ١ - "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ - "البوليس" لسد التجاوز المنظور حصوله فيما .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول فرع ٢ - "البوليس" وفرع ٣ - "الخضر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - كل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
حسن هجرى محمود همى القيسى هبى الفتاح يحيى

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٥ "البعثات العلمية" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م (الذى جنيه) لتفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
حسن هجرى محمد هسى قيسى هبى الفتاح يحيى

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "البريد" الباب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٣٣٣٦ ج.م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
حسن هجرى إبراهيم همى هجرى هبى الفتاح يحيى